

Distr.: General
26 May 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية
المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات
الاجتماع الأول
٣٠ أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٠

قائمة بنود مقترحة يمكن أن تشكل إسهاما مهما في العملية الاستشارية
(مقدمة من وفد النرويج)

- ١ - الهدف من هذه الورقة هو الإسهام في العملية الاستشارية غير الرسمية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤.
- ٢ - ويمكن تحقيق التقدم في ميادين بعينها من خلال زيادة التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وفيما بين الوكالات. وهو أمر يتطلب أيضا نفس التدابير المناسبة على الصعيد الوطني؛ إذ يوجد ترابط بين التنسيق الوطني والتنسيق الدولي.
- ٣ - وينبغي للمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة والناشئة عن العملية الاستشارية غير الرسمية أن تركز على عدد محدود من المسائل الملحمة، بهدف عدم توليد توقعات لا يمكن تحقيقها من الناحية العملية. ويتعين تحديد هذه المسائل الملحمة وتحليلها من منطلق التقرير السنوي المقدم من الأمين العام للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. ومن عناصر هذا التقرير أيضا التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، نتيجة للاستعراض الذي أجري في عام ١٩٩٩ للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار" في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وسيكون هذا النهج متمشيا تماما مع ولاية العملية المنصوص عليها في القرار ٣٣/٥٤:

"القيام، تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات

وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات“ (الفقرة ٢).

٤ - ونقترح النظر في المسألتين التاليتين اللتين يمكن تقسيمهما إلى عدد من العناصر:

(أ) ”خطة عمل“ للبحث العلمي البحري، بوصف ذلك شرطا أوليا لتعزيز التنسيق وزيادة الفعالية؛

(ب) النظر المنتظم والمتسق في القواعد الدولية والتشريعات الوطنية بهدف منع تلوث البيئة البحرية والحد منه والتحكم فيه.

ألف - خطة عمل للبحث العلمي البحري

- من الأمور الأساسية لاتخاذ القرارات الحسيفة فهم النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الأحياء البحرية في جميع المستويات وموائلها، فضلا عن العناصر الهامة المؤثرة على هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التلوث. وتتطلب الإدارة المستدامة للموارد البحرية الطبيعية وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها كما ينبغي توافر المعلومات العلمية ونشرها. فبدون التدفقات اللازمة من المعلومات العلمية لا يمكن مواجهة عدد من التحديات بفعالية.

- وقد أتاح دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ نظاما جديدا لإجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه. وعلى النحو المبين في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، لا ينص هذا النظام إلا على قواعد أساسية فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ عدد من التدابير. والدول والمنظمات الدولية المختصة ملزمة بتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري من أجل الأغراض السلمية. ويتطلب هذا تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق التكامل بين جهود العلماء لدراسة العمليات التي تحدث في البيئة البحرية والعلاقات بينها.

- والدول والمنظمات الدولية المختصة ملزمة أيضا، وفقا لأحكام الاتفاقية، بنشر وتوزيع المعلومات والمعارف ذات الصلة. ويتعين على المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية، أي اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، أن تؤدي دورا أكثر فعالية في الشؤون البحرية بصفة عامة وفي البحث العلمي بصفة خاصة.

- ونحن نعتقد أن النشاط على الصعيدين الوطني والدولي قابل للتوسيع والتحسين بقدر كبير. ويخشى أن يظل النظام الذي تتوخاه الاتفاقية "هيكلا مفرغا" ما لم يتم وضع وتنفيذ سياسات ملموسة ومبادرات تتجه صوب تحقيق النتائج. ونحن نقترح، من جانبنا، النظر في التدابير التالية:
 - تيسير قيام الهيئات المختصة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بإجراء البحوث العلمية بشأن مبادئ الإدارة العصرية من قبيل النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية، ونشر نتائج تلك البحوث؛
 - اعتماد و/أو مواءمة القواعد والأنظمة والإجراءات الوطنية بغية تشجيع وتيسير البحث العلمي البحري؛
 - إنشاء مراكز تنسيق وطنية كفيلة بتعزيز التنسيق على الصعيدين الدولي والوطني بهدف زيادة تدفقات البيانات والمعلومات العلمية. وينبغي أن يكون لكل نظام وطني جهة اتصال معنية بالتنسيق؛
 - التواصل والتفاعل بين مراكز التنسيق الوطنية والأوساط العلمية والوكالات الحكومية والمجموعات الرئيسية ذات الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، والنظام العالمي لرصد المحيطات؛
 - النظر في برامج عمل مناسبة ليتسنى للمنظمات الدولية المختصة تأدية دورها في تنفيذ الجزء الثالث عشر من الاتفاقية على سبيل الأولوية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وما إلى ذلك)؛
 - النظر في سياسات جديدة لكفالة الحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها ضمن إطار اللجنة المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛
 - النظر في سبل ووسائل الترويج للبحث العلمي البحري في المنتديات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تقديم توصيات إلى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
 - النظر في سبل ووسائل تعزيز قدرات العلوم البحرية في البلدان النامية، استنادا إلى التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وما إلى ذلك).
 - التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

باء - النظر المنتظم والمتسق في القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

٥ - بالنظر إلى الأهداف والقواعد الأساسية الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا تزال ثمة إمكانات ضخمة لصياغة السياسات وتنفيذ التدابير يمكن استغلالها. والقواعد الأساسية تتيح الإمكانيات بقدر ما تنطوي على عراقيل. وهي ليست بديلاً للسياسات والإجراءات المناسبة ولا يمكن أن تكون كذلك.

٦ - ولعل الوقت حان الآن لإجراء استعراض لتنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بشرط أن يتم التركيز على عدد قليل من المسائل الملموسة التي يجب تناولها على سبيل الأولوية:

- التلوث من المصادر البرية: تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (الجزء الأخير من الفقرة ٤ من المادة ٢٠٧ من الاتفاقية). ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، ومشروع التقييم العالمي للمياه الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وغيرها، في هذا السياق؛
- التلوث الآتي من السفن: النظر في تدابير من أجل تنفيذ المادة ٢١١ من الاتفاقية، بما في ذلك مفهوم المناطق الخاصة، ووضع نظم لتقسيم حركة المرور، وما إلى ذلك. وتقديم المساعدة إلى المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا السياق؛
- العلاقة بين حماية النظم الإيكولوجية البحرية ومختلف أشكال الاستخدام البشري، مثل مصائد الأسماك. وحماية المناطق والموائل القيمة، بما في ذلك الشعاب المرجانية؛
- استعراض وتقييم التدابير الرامية إلى الحيلولة دون إدخال الأنواع قصداً أو عرضاً (المادة ١٩٦ من الاتفاقية)؛
- وضع خطط للطوارئ ضد التلوث. وتحليل أوجه القصور في ضوء الانسكابات النفطية الكبرى من السفن (مثل "يوريكا"). وتحدي أعلام المصلحة. وضرورة تنشيط مبدأ "الانتماء الحقيقي"؛
- إجراء تقييم للتنفيذ والإعمال من جانب دول العلم. ويتوقف التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن على فعالية التنفيذ والإعمال من جانب دول العلم. فهل يمكن زيادة فعالية الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي؟

- إجراء تقييم للإنفاذ من جانب دول العلم ومرافق الاستقبال الملائمة. وتلاقح الخبرة المكتسبة في مختلف المناطق. وينبغي نشر التقارير؛
 - هل يمكن تعزيز تدفقات المعلومات عن طريق الاستخدام الملائم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديد؟
-